

TPI,Casablanca,03/10/1986,1634 4

Identification			
Ref 15836	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 16344
Date de décision 03/10/1986	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre Civile
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés Insusceptible de suspension ou d'interruption, Forclusion, Enregistrement, Délai de trois ans	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Avril - Mai 1987	

Résumé en français

Le délai de forclusion n'est pas susceptible de suspension ou d'interruption.
Les moyens du défendeurs sont bien fondés en raison de l'expiration du délai de trois ans fixé par le Code de l'Enregistrement.

Résumé en arabe

أن أجل السقوط لا يتوقف ولا ينقطع بأي إجراء وبذلك فدفوعات المدعى عليهم في محلها ويتعين التصريح بسقوط الحق لفوات الأجل الثلاثي المنصوص عليه في قانون التسجيل.

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

القسم المدني

حكم رقم 16344 صادر بتاريخ 03/10/1986

التعليل:

حيث إن المحكمة اطلعت على الملف المدني عدد 81/2260 الصادر فيه الحكم بتاريخ 1984/01/25

وتبين لها بأن تاريخ تسجيل العقد المبرم بين المدعى عليهم هو 1978/3/01.

وحيث إن المقال الحالي مؤرخ في 1984/11/30.

وحيث إن جميع المنازعات المتعلقة بمصلحة التسجيل قصد استخلاص الرسوم الجبائية تسقط بمضي

ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل.

وحيث إن أجل السقوط لا يتوقف ولا ينقطع بأي إجراء وبذلك مدفوعات المدعى عليهم في محلها ويتعين

التصريح بسقوط الحق لفوات الأجل الثلاثي المنصوص عليه في قانون التسجيل.

لهذه الأسباب:

بسقوط حق المدعي في رفع هذه الدعوى مع إبقاء الصائر على عاتق مؤديه.